



معايير واجراءات التسجيل والاشراف على الرسائل العلمية

تنبثق معايير الاشراف والتسجيل على الرسائل العلمية من قانون تنظيم الجامعات ولوائح المنظمة للعمل بجامعة الزقازيق كالتالي:-

النصوص الصادرة بشأن معايير التسجيل والاشراف من قانون تنظيم الجامعات (49) لسنة (1972)
وقرارات مجلس الجامعة.

- تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجات الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة اخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.

(مادة 97 من قانون 49)

- يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص استاذ يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس ان يعهد بالاشراف على الرسالة لأحد الاساتذة المساعدين ،ويجوز ان يتعدد المشرفون من بين اعضاء هيئة التدريس او من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الاشراف ، وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية ان يشترك في الاشراف احد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث.

(مادة 98 من قانون 49)

- يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم اذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها ، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمرين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الاشراف ويستمر اشرافهم أو مشاركتهم في الاشراف على الرسائل التي سجلت تحت اشرافهم قبل شغفهم مناصبهم .

(مادة 99 من قانون 49)

- فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه فى الاشراف.

(مادة 100 من قانون 49)

- يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.
ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

(مادة 102 من قانون 49)



- فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الوطن يتم رفع اسم سيادته من الاشراف عند السفر ذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد 50% على الاقل من رسالته على ان يكون سيادته قام بالاشراف على الطالب لمده لا تقل عن 6 اشهر لرسالة الماجستير وعام لرسالة الدكتوراه قبل الاعارة على الاقل ويعين مجلس الكلية مشرف اخر ليحل محله بالاشراف مع الالتزام بالجدول الزمنى

(قرار مجلس الجامعة رقم 507 بتاريخ 19/8/2018)

- اذا انتهى الطالب من اعداد رسالته مع باقى المشرفين خلال العام الأول من اعارة المشرف يكون مجلس القسم مفوضا عن سيادته فى تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.

- قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (398) بتاريخ 12/8/2009 والممتد حتى 31/8/2009 على عدم تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 26/3/2006 على السادة المشرفين على طلاب الدراسات العليا والمعاريف اعارات داخلية (أى خارج الجامعة ولكنها داخل الوطن) على كليات الجامعة ومعاهدها التى بها عجز فى اعضاء هيئة التدريس ويكون ذلك بناء على طلب منها .

- لا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التى يشرف عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد منفردا أو مشتركا مع آخرين عن خمسة عشر رسالة.

(قرار مجلس الجامعة رقم 417 بتاريخ 29/3/2011)

- لا يزيد عدد الرسائل التى يشرف عليها عضو هيئة التدريس من خارج الكلية عن ثلات رسائل وفى حالة التخصصات النادرة يتم عرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة بمبررات التشكيل للنظر فى كل حالة على حده.

- لا يجوز أن يزيد عدد المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه عن اثنين بالنسبة للكليات التجارة والأداب والحقوق ومعهد حضارات الشرق الأدنى القديم ومعهد الدراسات الآسيوية ويجوز لباقي الكليات أن يشترك فى الاشراف ثلاثة مشرفين وفي الحالات الاستثنائية يجوز اضافة مشرف رابع من خارج الكلية للاستفادة من تخصصه أو الامكانيات والمقومات المادية الموجودة بالمؤسسة التي ينتمي اليها.

- فى حالة اضافة مشرف جديد او احلال مشرف مكان آخر الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب الحصول على موافقتهم عند طلب ذلك ثم موافقة القسم المختص ثم مجلس الكلية ولا يتم تشكيل لجنة الحكم الا بعد مرور ستة أشهر على الاضافة .

- فى حالة اضافة مشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى التخصص وأن يكون مر على حصوله عليها ثلاثة أعوام على الأقل ، وأن تكون الرسائل التي يشترك فى الاشراف عليها ذات صلة بتخصصه الدقيق مع ضرورة ايضاح أسباب الاضافة ومدى مساهمته فى موضوع الرسالة.



- فى حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الحكم على الاشراف على الرسالة يتم البقاء على اسم المشرف المتوفى ولا يرفع اسمه من لجنة الاشراف ويحتفظ بكمال حقوقه المادية فى حالة اشتراكه فى الاشراف لمدة تزيد عن سنه . ويجوز اضافة مشرف آخر إلى لجنة الاشراف بعد موافقة لجنة الاشراف عند طلب ذلك ويسنتى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم من شرط مرور ستة أشهر على اضافة مشرف .
- فى حالة وفاة المشرف الوحيد على الرسالة ، يتولى القسم المختص اعادة تحديد لجنة اشراف جديدة ولا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر على اعادة تحديد لجنة الاشراف الجديدة
- فى حالة طلب لجنة الاشراف تعديل عنوان الرسالة تعديلاً جوهرياً ، يعتبر تاريخ تغيير العنوان تسجيلاً جديداً للرسالة فقط على الا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور عامين على تغيير العنوان بالنسبة لرسائل الدكتوراه وعام بالنسبة لرسائل الماجستير .
- فى حالة طلب لجنة الاشراف تدقيق عنوان الرسالة أو تعديل العنوان تعديلاً غير جوهرياً لا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تعديل العنوان .
- فى حالة حدوث خلاف فى الرأى بين أعضاء لجنة الاشراف فى اى شأن من شئون سير البحث ، يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أساتذة للبت فى الموضوع وقرارها ملزماً لجميع أعضاء لجنة الاشراف بعد اعتماد مجلس الكلية .
- الموافقة باستثناء الحالات الصارخة التي يقدم فيها الطالب بأسباب مقنعة تؤكد تعرضه لظروف قاسية وغير عادلة تستوجب اعادة النظر في تحديد لجنة الاشراف على الرسالة يقتضي بها ويوافق عليها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية دون ضرورة موافقة أعضاء لجنة الاشراف كاملة على التعديل مع التأكيد على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة .

(قرار مجلس الجامعة رقم (433) في 31/7/2012)

فى حالة تقديم الطالب بالرسالة صالحة للمناقشة ووفاة المشرفين يعفى الطالب من شرط مرور 6 شهور على اضافة مشرف

او لا يجوز ان يزيد الحد الاقصى لعدد الرسائل التي يشرف عليها الاساتذة والاساتذة المساعدين منفردا او مشتركا مع اخرين عن خمسة عشر رسالة ، ويسنتى من ذلك اعضاء هيئة التدريس بمعهد الدراسات والبحوث الآسيوية ومعهد حضارات الشرق الادنى القديم ويتم بشانها العرض على السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث



• بالنسبة للمدرسين :

ان يكون مر على تعيينة في وظيفه مدرس عام للاشتراك في الاشراف على الرسائل الماجستير وثلاثة سنوات في الاشراف على رسائل الدكتوراه بشرط ان تكون الرسائل المشتركة في الاشراف عليها ذات صلة وثيقه بتخصصه الدقيق لا تزيد الرسائل المشتركة في الاشراف عن خمسة رسائل .

(قرار مجلس الجامعة رقم (473) بتاريخ 25 / 10 / 2015)

- اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة رقم(510) بتاريخ 2018/11/27 والخاص بضرورة موافقة جهة العمل على اشراف عضو هيئة التدريس من خارج الجامعه او خارج الكلية او المعهد على الرسائل العلمية لموافقاتنا ببيان حالة وظيفية لعضو هيئة التدريس على النحو التالي :
- 1- ان يكون داخل البلاد وليس معار خارج البلاد .
 - 2- عدم مرور سبع سنوات في الدرجة دون التقدم للترقية طبقا لقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن .
 - 3- عدم توقيع جزاءات تاديبية عليه تتعلق بواقائع تمس سمعته وامانته العلمية .

• ليصبح :

الموافقة على موافقاتنا بموافقة جهة العمل على اشراف عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة او خارج الكلية او المعهد على الرسائل العلمية موضحا بها تاريخ التعيين لاستلام الوظيفه الحالية والتخصص الدقيق

(قرار مجلس الجامعة رقم (514) بتاريخ 21/3/2019)

- يجوز لطلاب الدراسات العليا اختيار المشرف في حدود التخصص وموافقة مجلس القسم.
- يجوز للمشرف الرئيسي اختيار أعضاء لجنة الإشراف في حدود التخصص ومراعاة عدالة التوزيع وموافقة مجلس القسم.
- التزام الدارسين بإختيار موضوع الرسالة وفقاً لما ورد بالخطة البحثية للقسم والكلية.
- مراعاة عدم وجود درجة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة بين الطالب وأعضاء لجنة الإشراف وبين الأعضاء وبعضهم البعض

(قرار مجلس الكلية رقم (197) والمنعقد بتاريخ (11/6/2018))